

المستند مسنون : م.م. ومريم والياس ويوسف رشيد الوتوات •

المستندى ضدها : الدولة - وزارة الخارجية •

الهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شاول

المستشار : نورت - بيدير

المستشار : سليمان هيسد

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين م.م. ومريم والياس ويوسف رشيد الوتوات وبين الدولة - وزارة الخارجية وعلى تقرير الرئيس المقرر من اللجنة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة على التقرير وبعد المذاكرة بحسب الاول •

بما ان م.م. ومريم والياس ويوسف رشيد الوتوات تقدموا لدى هذا المجلس بمراجعة بتاريخ ٢٦ - حزيران ١٩٧٥ بواسطة وكيلهم القانوني سجلت تحت رقم م.م. ١٨٠١٨ / ١٩٧٥. يالبن فيها اعلان سقوط الضرائب المترتبة على العقارات رقم ١٥٧٧ - روميه لسقوطها بمرور الزمن وذلك عن السنوات ١٩٧٠ وما قبلها والبالغة قيمتها • ٢٠٠ / ١١١٨ / ل ل •

وبما ان الجهة المستدمية تدلي بانها تملك العقار رقم ١٥٧٢٢ من روميه المتضمن بناء للسكن وفرنا • وكان الزمن مستترا من عدة اشخاص ومن بينهم والدها وعندما ارادت خلال عام ١٩٧٣ اجراء معاملة الانتقال على تركة والدتها وارادت الاستئصال على براءة ذمة عن ارزاقها تبين لها ان هنالك تكاليف على العقار المذكور منذ سنة ١٩٦٣ وان هذه الضرائب جميعها بانقضاء ١٢/٧٤/٧٤ قد تسقت بمرور الزمن عملا باحكام المادة ٤٢ من قانون المسايسة العمومية خاصة وانها لم تتبلغ اي اذار فردي قبال مرور الزمن •

وبما ان الدولة البترد الفراجعة وتضمن الجهة المستدمية الرسموم والمصاريف والالتعاب وقد ادلت بانه يستفاد من احكام المادة ١١ من الرسموم الاشتراعي رقم ١٤٧ - ١٩٥٩ بان الدولة قد وجهت اذارات عامة الى المكلفين المتخلفين عن اداء الضريبة بواسطة الاذاعة والصحف المالية فتكون الضريبة المتوجبة على العقار ١٥٧٧ - روميه - لم تسقت بمرور الزمن عن كمل النتره الممتدة من سنة ١٩٦٣ الى ١٩٧٠ مما يد - ضرا قوال الجهة المستدمية •

وبما ان الجهة المستدمية اجابت بان الانذار الافرادى وعده يعتبر مباشرة للملاسة الفردية لقال مرور الزمن وان الانذار العام بواسطة الراديو والصحف لم يقال مرور الزمن فضلا عن ان ما قدمته الدولة من اثبات لم يكف لقال مرور الزمن •

وبما ان الدولة البت مدتها مهلة شهر اضافية للجواب لان مهلة الخريفة لم تودعها بعد المستندات اللازمة للاجابة على لائحة المستدمين •

وبما ان الرئيس المقرر قرر بتاريخ ١١٧٨/٦/٧٣ اعاد الدولة مهلة شهر اضافية للجواب •

وبما ان الدولة لم تجب حتى تاريخه على لائحة المستدمين •

وبما انه يقتضي تدخل المراجعة بما انتهى اليها الاشارة •

فعلى ما تقدم

في اللائحة

١ بما ان موضوع المراجعة الماخورة لا يتعلق بالاعتراض على التكليف بالضريبة الامرالعاقد في المرحلة الاولى من التقاضي الى لجنة الاعتراضات على الضرائب والرسوم بل ان الموضوع يدور على تقرير ان الضريبة المالم بها قد سقت بمرور الزمن وان كانت تترتب وفق احكام القانون ، فيدخل هذا الموضوع ضمن اختصاص هذا المجلس الذي هو الماكمة العادية للقضايا الادارية وفق ما نصت عليه المادة ٥٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦٦/١١٥٩ الذي كان سائدا عند تقديم هذه المراجعة والمابقه للمادة ٦٠ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ المتعلق بنظام المجلس شورى الدولة •

في الشكل

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيها سائر الشروط فتكون مقبولة شكلا •

في الاساس

٢ بما ان المادة ٤٢ من مشروع قانون المساوية الضريبة المنفذ بالمرسوم رقم ١٤١٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٢ تنص على ان الضرائب والرسوم على التاليفات تسقط من المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف • وينقاع مرور الزمن لمجرد الشروع بالمناقصات القانونية المدروسة عليها في القانون •

3 وما انه يقتضى النسخ القانوني المذكور اعلاه يسقط التكليف بالنشرية  
من سنة ١٩٦٢ بانتهاء سنة ١٩٦٧ والتكليف بالنشرية من سنة ١٩٦٤ بانتهاء  
سنة ١٩٦٨ والتكليف بالنشرية من سنة ١٩٧٠ بانتهاء ١٩٧٤ / ١٢ / ٣١ وذلك  
اذا لم يشروء بالملاصقات القانونية المذكورة عليها في القانون قبل تاريخ سقوط  
النشرية بمرور الزمن .

4 وما ان الشروع بالملاصقات القانونية ، كي يقدح مرور الزمن ، يجب ان  
يتم وفق الاعكام القانونية لاسيما تلك التي نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧  
تاريخ ١٩٥٩ / ٦ / ١٢ .

5 وما ان النشرية المطبوع بشأنها تفرض بموجب جداول تكليف اساسية .

6 وما ان المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ / ١٩٥٩ المذكور  
تدبر على ما يلي :

" على ان تسبب المخترع ان يوجه اذارا عاما الى الكلفين الذين  
يتخلطون من تأدية النشرية المفروضة بموجب جداول التكاليف الاساسية  
الى ما بعد انتهاء مدة الحسم المبرم عليها في المادة الخامسة .  
" ينشر هذا الاذار في الصحف المحلية والاذاعة على مرتين متتاليتين  
" في خلال عشرة ايام ويدهى منه المتخلطون الى تأدية ما عليها خلال  
" خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاذار الاول . . . . .

٧ وما انه ما دام ان النشرية المستغرقة عليها هي من الفرائض الدورية  
التي تجبى بموجب جداول تكليف اساسية يعلن من وضعها موضع التعديل دون  
ذكر اي تعديل من اسم الكلف ونسبة النشرية المتوجبة عليه بمجرد نشرها فليسبي

.....

الجريدة الرسمية والاعلان عنها بواسطة الاذاعة والصحف اليومية فانه لم يعد من حاجة لقاخ مرور الزمن بشأنها بان يتضمن الانذار العام تناهيل كاسم الكلف والضريبة المفروضة عليه ما دام ان الاعلان عن التكليف الاساسي لم يتضمن ذكر جميع هذه التناهيل وذلك خلافا لجدول التكليف الانفاي او امر الضم الذي يتضمن كل التناهيل والاسباب والذي يتركز القانون لقاخ مرور الزمن بخصوصه توجيه انذارات شخصية مع اشعار بالاستلام •

8 وبما انه خلافا لما تدلي الجهة المستدعية به بقتاخ اذن من مرور الزمن فيما يخص الضرائب الدورية التي تنظم وتجب بموجب جدول تكليف اساسية كما هي الحال بشأن الضرائب المنازع بشأنها لم بمجرد توجيه انذار عام كسبل سنة بواسطة الاذاعة والصحف المالية على مرتين متتاليتين في ث خلال مشهرة ايام على اعتبار ان توجيه الانذار العام يشكل شروفا في الملائقة عند توافقه والاحكام القانونية المذكورة •

E Tyan : La prescription

p. 346 .... La sommation est  
considérée comme un commencement d'exécution  
à condition qu'elle ait été notifiée conformé-  
ment aux dispositions du D - L 147 du  
12 Juin 1959

9 وبما ان الاثبات في هذا الامر يقع على عاتق الدولة التي عليها ان تثبت بانها اتخذت التدابير اللازمة وشرعت بالملائقات القانونية بنشر الانذار العام في الصحف المالية والاذاعة على مرتين متتاليتين •

Cl. Lasry : Une particularité du Droit fiscal :  
♦♦♦/♦♦♦

La charge de la preuve in E.D.C.E. 1984 - 1985 N° 36  
p 71 et s. not p 74 .

وبما ان الدولة اوردت تعليقا على تقرير الرئيس المقرر الاغادة الادارة  
من مستسبة المتن رقم ٥٤ تاريخ ١٢/٢/١٩٨٨ التي تتضمن ان الجهة المستدعية  
قد سددت من تلقاء نفسها الضرائب المتوجبة على الصادر رقم ١٥٧٧ . رومي سنة  
من سنوات ١٩٧٠ وما قبل والبالغة ٢٠٠ / ١١١٨ / ل

وبما ان المراجعة تكون قد ابدت بدون موضوع •  
وبما انه لم يعد من حاجة لبدن سائر الاسباب المدلى بها لعدم  
القاعدة •

لذلك

يقتر بالاجماع

في الدالعية : اعلان الالعية مجلس شوري الدولة للندار بالمراجعة الماخرة •

في الشكيل : قبول المراجعة •

في الالساس : انقول ان المراجعة قد ابدت بدون موضوع وتضمن الالعية  
المستدعية الرسوم والمصاريف والفقيرة لبنانية رسم ما امارة  
ورد سائر الالبي الزائدة والمالقة •

قرارا وجاهيا ادر وافهم لنا بتاريخ الثالث من تشرين الثاني سنة ١٩٨٨ •

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سليمان محمد	فريتز بيتر	جوزيف شتاوبول	